محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :
٢٠٠٥/١٠٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـد الخرابشـه
وعضويـة القضـاة السـادة
راكـان حلـوش، بسـام العتـوم، خليفـه السليمـان، إبراهيـم أبـو طالـب

المميـــــز :-

عبـد العزيـز مؤمـن فتـح الله عبيـد .

وكيلـه المحاميـان محمـد البركـات وأحمـد المومنـي .

المميـــــز ضدهـــا :-

جامعـة العلـوم والتكنولوجيـا الأردنيـة .

وكيلهـا المحامـي فيـاض القضـاة .

بتاريـخ ٢٠٠٥/٣/١٥ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية رقـم ٢٠٠٤/٨١٦ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ القاضـي بفسـخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد رقم ٢٠٠٣/١٢٣٦ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ وإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ مائتين وثمانية دنانير للمدعي بدل مكافأة نهايـة الخدمـة عـن الفترة التي عمل بها ما بين ١٩٨٧/٩/١ – ١٩٩٨/٨/٢٨ وبذات الوقت رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالمطالبة ببدل مكافأة نهاية الخدمة عن المدة الباقية والتـي عملهـا المدعي لدى المدعى عليها مع تضمين المدعي الرسوم والمصاريف التي تكـبدتها المدعـى علـيها في مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاص ومبلغ سبعمائة دينار أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين بعد إجراء التقاص أيضاً وإعادة القضية لمصدرها .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بقرارها وخالفت القانون باعتبارها عقد المميز عقداً خاصاً وبالتالي لا يخضع لنظام المكافأة والتعويض مخالفة بـــذلك مـــا اســـتقر عليه اجتهاد محكمتكم بأن هذه العقود ليست العقود الخاصة المذكورة بالنظام .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق القانون عندما كيفت عقد المميز بأنه عقد خاص مخالفة ما نصت عليه أنظمة الجامعة بان العقد الخاص هو (العقد الذي شرع لتوظيف أو تعيين أشخاص لا تنطبق عليهم متطلبات الوظيفة الشاغرة، أو الحاجة لشخص أو عدد من الأشخاص للقيام بعمل جزئـــي أو محدد كشهر أو فصل) ومنهـــا العقـــود الخاصـــة بالمادة ٣٦ و ٣٧ من نظام الهيئة التدريسية .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف وبحكمها إذ أن قرارها جاء متناقضاً ويشوبه الغمـــوض ويـــناقض بعضـــه البعض فكيف أن المحكمة ترد الدعوى وتفســـخ القـــرار لأن عقـــد المميـــز عقداً خاصاً حسب فهمها ثم تأتي وتناقض قرارهـــا بالحكم المميز بمكافأة نهاية الخدمة عن الفترة مـــن ١٩٨٧/٩/١ ولغاية ١٩٩٨/٨/٢٨ وهذا الفقرة كلها بعقود، وهي نفس العقود التي حكمت المحكمة بأنها عقود خاصة .

٤- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف في تطبيق المادة (٢الفقرة (ج) من نظام المكافـــأة والتعويض، والتي جاء فيها (ولا تشمل كذلك المعينين بعقود خاصـــة إلا إذا نصـــت شروط العقود على غير ذلك) إذ أن المادة لم تـــنص إلا إذا نصت شروط العقد على ذلك أي أن المادة لم توجب كما فهمـــت محكمـــة الاستئناف أن ينص في العقد الخاص على الحق في المكافأة وإنما وحسب الفهم الدقيق لهذه المادة انه حتى يستحق الموظف بعقـــد خـــاص المكافأة يجب أن لا ينص أو يذكر صراحة حرمانه من الحق في المكافأة .

٥- وبالتـــناوب أخطـــأت محكمـــة الاستئناف في عدم تطبيق القانون على نصـــوص العقـــد الذي ينص في مادته الأولى على أن المميز عضو

هيـــئة تدريس برتبة أستاذ مساعد وبذلك ينطبق عليه نص المادة الثانية الفقـــرة (أ) من نظام المكافأة والتعويض، وبالتالي يكون من المستثنيين من الفقرة (ج) من المادة (٢) من نظام المكافـــأة والتعويض .

٦- وبالتـــناوب أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون في عدم تطبيق نـــص المـــادة (٥) مـــن العقد والتي تنص على تطبيق قانون الضمان الاجتماعـــي على المميز والذي ينص صراحة على حق المميز بمكافأة نهاية الخدمة كاملة باعتباره موظفاً وليس عاملاً .

٧- أخطأت محكمة الاستئناف في تطبيق القانون إذ خالفت نص المادة (٨) فـــي العقـــد والتـــي نصت على أن القوانين والأنظمة المعمول بها في الجامعـــة هـــي الواجـــبة التطبـــيق علـــى المميز ومنها نظام المكافأة والتعويض .

٨- أخطـــأت محكمة الاستئناف بعدم تطبيق القانون تطبيقاً سليماً وخالفت نص المادة (١٣) من العقد والتي تكفي وحدها للدلالة على حق المميز بالمكافـــأة عندما ذكرت هذه المادة الحقوق التي يحرم منها المميز على ســـبيل الحصـــر ولـــو أرادت حرمانه من مكافـــأة نهايـــة الخدمـــة لفعـــلت وحسب مفهوم المخالفة الذي أخذت به محكمتكم في القرار رقم ٢٠٠٣/٤٠١٩ في نفس الموضوع .

٩- وبالتناوب أخطأت المحكمة في تطبيق القانون فبعد أن أصدرت قرارها بعـــدم السماح للمستأنف بتقديم بيناته في مرحلة الاستئناف بسبب فوات المـــدة القانونية عادت وسمحت له بتقديم البينة التي طلبها مخالفة نص المادة (٥٩) الفقرة (٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

١٠- وبالتـــناوب أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها بالسماح للمميزة ضده بتقديم البينة (العقود المبرزة) بعد أن حرمته من تقديمها إذ كان يتوجب علـــيها أن تفصل الدعوى من خلال البينات المبرزة في الدعوى لا أن تأتي ببينات لمصلحة المميز ضده حرم نفسه من تقديمها بسبب إهماله وجهله للقانون .

١١- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بقرارها بالاعتماد على بينة غير قانونية وهـــي العقود المبرزة من قبل المميز ضده والتي لم يدفع عنها رسوم طوابـــع الواردات مخالفة بذلك اجتهاد محكمتكم في العديد من قراراتها (تمييز رقم ٢٠٠٢/٥٦٥) .

١٢- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف في عدم رد استئناف المميز ضده لعدم صـــحة خصـــومته لكـــونه لم يدفع رسم إبراز الوكالة الذي هو شرط لصحة ابتداء الخصومة .

١٣- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بقرارها وجاء مخالفاً للقانون إذ لم تطبق القانـــون تطبيقاً سليماً إذ لم تعتبر حق المميز بالمكافأة حقاً مكتسباً منذ تعييـــنه فـــي جامعة اليرموك التي تمنح أعضاءها مكافأة نهاية الخدمة والمميـــز مـــنقول من جامعة اليرموك إلى جامعة العلوم والتكنولوجيا بكافة حقوقه ومكتسباته وفقاً للبينة المقدمة في الدعوى .

١٤- أخطـــأت المحكمة وخالفت القانون بعدم التأكد من صحة وكالة المميز ضده وأنه مفوض بالترافع عن الجهة المميز ضدها، إذ أنه لم يبرز ما يشير أنه محامي الجامعة ومفوض بالترافع عنها .

١٥- أخطأت محكمة الاستئناف في تطبيق القانون بحكمها للمستأنف بأتعاب المحامـــاة عن مرحلتي التقاضي وبواقع سبعمائة دينار بالرغم من أن المميـــز ضـــده حكـــم بمثابة الوجاهي ولم يحضر أمام محكمة الدرجة الأولى مما يوحي إلى عدم التدقيق والإلمام اللازم بالدعوى .

لهـــــــــــذه الأســـباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريـــــــخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قـــبول اللائحـــة الجوابـــية شـــكلاً وفـــي الموضـــوع رد التمييز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف وبدل أتعاب المحاماة .

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــــــد التدقـيق في الأوراق والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تتلخص في أن المدعـــي الدكـــتور عـــبد العزيز مؤمن فتح الله عبيد أقام الدعوى رقم ٢٠٠٣/١٢٣٦ ضد المدعى عليها جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية يمثلها رئيسها بالإضافة لوظيفته مدعياً فيها بأنه تمّ تعيينـــه موظف برتبة أستاذ مساعد في كلية الهندسة في جامعة اليرموك اعتباراً من ١٩٨٥/٩/٧ حتـــى تـــاريخ ١٩٨٧/١/١ ومـــن ثمّ تم نقله إلى المدعى عليها (جامعة العلوم والتكنولوجـــيا) وبقـــي يعمل لديها بموجب عقود عمل سنوية حتى تاريخ ٢٠٠٣/٩/١ وهو تاريخ الاستغناء عن خدماته وقد بلغت مدة خدمته الخاضعة لنظام المكافأة والتعويض ثمانية عشـــر عامـــاً وأن آخـــر راتب تقاضاه كان (١١٣٠,٨٠) ديناراً وأنه طالب المدعى عليها بصرف بدل المكافأة إلا أنها رفضت مما حدا به لإقامة هذه الدعوى .

نظـــــرت محكمـــة بداية حقوق اربد الدعوى على النحو الذي ورد بمحاضرها وبعـــد اســـتكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ حكمها المتضمن إلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ (٣٥٦٢٠) ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف وخمسمائة دينار أتعاب محاماة .

لـــــم ترض المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ استئنافاً للأسباب التي أبدتها بلائحة الاستئناف .

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ أصـــدرت محكمة استئناف اربد قرارها رقم ٢٠٠٤/٨١٦ المتضمن فسخ الحكم المستأنف وإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ مائتين وثمانية دنانير للمدعي بـــدل مكافأة نهاية الخدمة عن الفترة التي عمل بها ما بين ١٩٨٧/٩/١ حتى ١٩٨٨/٨/٢٨ وبالوقت ذاته رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالمطالبة ببدل المكافأة عن باقي المدة التي عمل فيها لدى المدعى عليها مع تضمين المدعي الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المدعى عليها عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاص ومبلغ سبعمائة دينار أتعاب محاماة عن المرحلتين أيضاً بعد إجراء التقاص .

لـــــم يرض المدعي بهذا القرار فطعن فيه بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ تمييزاً للأسباب التـــي أبداها بلائحـــة التمييز وقد تبلغها المميز ضدها بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧ وقدمت بتاريخ

٢٠٠٥/٣/٢٠ لائحة جوابية طلبت في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز وتأييد القرار المميز .

ورداً علـــى أسبـــــاب التمييـــــز :-

وعـــن جميـــع الأسبـــاب ومفادهـــا واحـــد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الحكم للمميز (المدعي) ببدل المكافأة عن باقي مدة عمله لدى المدعى عليها (المميز ضدها) بحجة أن العقود التي كان يرتبط بها هي عقود خاصة .

وفـــي ذلـــك نجـــــد :- أن المـــادة الثانية من نظام الموظفين في جامعة العلوم والتكنولوجيا رقم ١١ لسنة ٩٩ قد عرفت الموظف بأنه (كل شخص يعيّن بقرار من المرجع المختص حسب أحكام هذا النظام في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات وظائف الجامعة بما في ذلك الموظف المعين بعقد ولا يشمل ذلك الشخص المستخدم بأجور يومية) .

كمـــا أن المادة الرابعة من النظام المشار إليه قسمت الموظفين الذي تسري عليهم أحكام هذا النظام إلى قسمين :-

أ- الموظفون المصنفون ... ويعينون بوظائف دائمة .

ب-الموظفـــون بعقود وهم الذين يعينون لمدة محددة بموجب عقود تبرم بينهم وبين الجامعة ممثلة برئيسها وتطبق على هؤلاء الموظفين الشروط الواردة في عقود عملهم في جميع الأمـــور المتعلقة برواتبهم وعلاواتهم وإجازاتهم ونقلهم وإنتهاء خدماتهم وغيرها وتطبق عليهم أحكام هذا النظام في الشؤون الأخرى غير الواردة في تلك العقود .

ويســـتفاد من أحكام هاتين المادتين أن المميز هو موظف بعقد ويحكمه ما ورد في بنود هذا العقد .

ومـــن الـــرجوع إلى نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لموظفي جامعة العلـــوم والتكنولوجـــيا الأردنـــية وعلى وجه الخصوص نص المادة الثانية منه نجدها تنص على:-

أ- **تعني كلمة موظف الواردة في هذا النظام عضو هيئة التدريس أو المعيد أو الموظف أو المســـتخدم ممن هم في خدمة جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية على أساس التفرغ الكامل.**

ب-لا تشـــمل الـــذين يقومون بالتدريس أو الخدمة في الجامعة إذا كانت خدماتهم بصورة جزئية أو مضافة إلى أعمالهم خارج الجامعة .

ج- ولا تشمل كذلك المعينين بعقود خاصة إلاّ إذا نصت شروط العقد على غير ذلك .

ومـــن الـــرجوع إلـــى عقود عمل المدعي (المميز) المتلاحقة التي عمل بها لدى المدعى عليها بعد تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٨ لا نجد فيها أي نص صريح أو ضمني يمنح المدعي حقاً في مكافأة نهاية الخدمة عدا العقد المؤرخ في ١٩٨٧/٦/١٦ حيث تضمنت المادة الرابعة منه تعهداً من الفريق الأول بأن يدفع إلى الفريق الثاني عند انتهاء العقد مكافأة تعادل الراتب الشـــهري الأساســـي للشهر الأخير من كل سنة قضاها في خدمة الجامعة ، وبناء عليه فإن المدعي (المميز) لا يستحق أي مكافأة لقاء عمله لدى المدعى عليها ، بموجب العقود المبرمة بينهما بعد تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٨ .

وحـــيث توصـــلت محكمة الاستئناف لذات النتيجة التي توصلت إليها محكمتنا فإن قـــرارها المميـــز يكـــون واقعاً في محله ومتفقاً وأحكام القانون وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها **(تمييز حقوق ٢٠٠٣/٤٠١٩ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧)**

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ ربيع الثاني سنـــة ١٤٢٦ هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٥/٢٥ م .

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضـــي المترئـــس**
رئيـــس الديـــوان	**عضـــــو**	**عضـــــو**
دقـــق		
غ . ع		